

[6702] حكم نذر زيارة المساجد الثلاثة أو غيرها I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية واما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها. نعم. ولكن لو نذر ذلك هل يجب النذر فيه؟ هل يجب النذر - [00:00:00](#) فيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة. وهذا احد قولي الشافعي وهو مذهب ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع - [00:00:20](#) والقول الثاني وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر لكن اتى الفاضل اغناه عن انتهاء المفضل. فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد اليباء اغناه اتيان المسجد الحرام. وان نذر اتيان مسجد - [00:00:34](#) اغناه اتيان احد مسجدي الحرمين. وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه. وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجبا او لم يكن - [00:00:50](#) نعم السفر الى احد المساجد الثلاثة لاجل العبادة فيها هذا سنة مستحب. فاذا نذره صار واجب لكنه اذا نذر نذرا في المساجد الثلاثة وفعله في المسجد الفاضل اغناه عن المفضل فمن نذر ان يصلي في بيت المقدس اجزأه ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لانه - [00:01:07](#) افضل منه ومن نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اجزأه ان يصلي في المسجد الحرام. لانه افضل منه واما ما عداه من المساجد فلا يجوز النذر نذر الصلاة فيه - [00:01:33](#) وتخصيصهم دون غيره لان هذا نذر معصية. قد قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. نعم. لا يجوز ان يلحق نفسه نذر ان يصلي في مكان كذا في الرياض في دمشق في لا ما يلزمه ذلك. ما ينعقد نذرة؟ لا. قال واتيان الافضل اجراء للحديث الوارد في ذلك - [00:01:49](#) نعم وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير ثلاثة ولو نذر ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله بالنذر سباق الائمة. هذا هو. نعم. وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين - [00:02:09](#)